المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني

(دراسة تحليلية في القانون المدني الأردني)

حكم حسن سليمان العجارمة*

DOI:10.15849/ZUJJLS.231130.07

*قسم القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الزيتونة الأردنية.
* للمراسلة: hakamalajarmeh12@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/05/10.
تاريخ قبول البحث 2023/09/21

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي، ومدى كفايتها في مواجهة هذه الأضرار وتقدير التعويض عنها، بالإضافة إلى دراسة إمكانية منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية والاعتراف له بها مع إظهار موقف التشريع الأردني حول ذلك، وقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات أهمها أن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية تنتابها القصور وغير كافية لحماية المتضررين وتعويضهم عن الأضرار التي تلحقهم بسبب الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى ضرورة تعديل درجة المسؤولية المدنية، بحيث يتم اعتماد معيار الشخص الحريص بدلاً من معيار الشخص المعتاد في إطار المسؤولية التقصيرية، واعتبار الالتزام التعاقدي التزاماً بتحقيق نتيجة وليست بذل عناية في إطار المسؤولية التعاقدية.

الكلمات الدالة: الذكاء الاصطناعي، الروبوت، المسؤولية المدنية، النائب الإنساني، المسؤولية عن فعل الأشياء.

Civil Liability for Artificial Intelligence Damage in Jordanian Legislation (Analytical Study in Jordanian Civil Law)

Hakam Hasan Suleiman Al Ajarmeh*

*** Department of Private law , Faculty of Law, AL-zaytoonah university of Jordan, Jordan.**
*** Crossponding author: hakamalajarmeh12@gmail.com**

Received: 10/07/2023.
Accepted: 21/09/2023.

Abstract

This study aims to demonstrate civil liability provisions for damages arising from artificial intelligence as well as examining the possibility of granting and recognizing legal personal AI while demonstrating Jordan's position on this. This study has produced a series of conclusions and recommendations, the most important of which was that traditional civil liability provisions were inadequate and insufficient to protect and compensate those affected for damage caused by artificial intelligence. In addition to the need to adjust the degree of civil liability, so that the standard of a careful person is adopted rather than the standard of a habitual person under tort. The contractual obligation is considered as an obligation to achieve a result and not to exercise care under contractual liability.

Keywords: Artificial Intelligence, Robot, Civil Responsibility, Human MP, Responsibility for doing things.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

المقدمة

يُعتبر الذكاء الاصطناعي ثمرة التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي الرهيب الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة؛ إذ أضحى الإنسان يعتمد على الذكاء الاصطناعي في كافة مجالات الحياة، حيث انعكس ذلك على طبيعة الحياة البشرية اليوم التي تنعم بالرفاهية والسرعة في الإتقان وإنجاز المهام الكثيرة، بحيث لا يعتبر من قبيل المبالغة إطلاق مصطلح عصر الذكاء الاصطناعي على عصرنا الحالي.

وقد أثبتت تطبيقات الذكاء الاصطناعي كفاءتها في عدة مجالات، حيث استخدمت في المجال الطبي من خلال مساعدة الأطباء في العمليات الجراحية وتقييم حالة المريض والمساعدة في اكتشاف الأمراض، كما دخلت مجال الصناعة الذي شهد تسابق الشركات العالمية الضخمة في التباهي باستعراض السيارات ذاتية القيادة، كما كان للذكاء الاصطناعي الأثر الكبير في المجال العسكري من خلال الطائرات بدون طيار (الدرونز) والروبوتات المُصنعة لأغراض قتالية والمستخدمة في المعارك والحروب، كما كان الأثر الواضح والكبير للذكاء الاصطناعي في مجال وسائل التواصل الاجتماعي في تقديمه لخدمات كبيرة توفر على مستخدمي الذكاء الاصطناعي الوقت والجهد مما تمكنهم الحصول على المعلومات الدقيقة والموثّقة التي تنافس الباحثين ورجال العلم (المتخصصين).

ألقت الثورة الرقمية عبر الذكاء الاصطناعي عبئاً ثقيلاً على كاهل رجال القانون؛ إذ إن القانون في سباق دائم مع ابتكارات الحياة بهدف إسباغ التنظيم والحماية القانونية، يقابل الرفاهية والتطور الكبير الذي يعيشه الإنسان بفضل الذكاء الاصطناعي، نقمة الأضرار التي تصيب بني البشر، والتي من الممكن أن تنجم عن الذكاء الاصطناعي، فالذكاء الاصطناعي سلاح ذو حدّين يستدعي المواجهة القانونية للأضرار الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتعويض المضرور عما لحقه من ضرر.

تُثير مسألة الذكاء الاصطناعي صعوبات كبيرة وإشكاليات متعددة؛ إذ يجد الفقه القانوني صعوبة في تطبيق أحكام المسؤولية المدنية بصورتها التقليدية لمواجهة الأضرار الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كما أن هذه التطبيقات ما زالت في إطار التطوير، مما يتطلب حتمية إصدار تشريع خاص بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وهذا ما سيبينه الباحث في هذه الدراسة.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في الإجابة عن مدى كفاية أحكام المسؤولية المدنية لمواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي، بحيث يتفرع عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية:

- كيف يمكن التوصل إلى حل للخلاف الفقهي حول الأساس القانوني للمسؤولية الناجمة عن أضرار الذكاء الاصطناعي.
- مدى ضرورة إصدار تشريع أردني متخصص بالذكاء الاصطناعي، يتم اللجوء إليه قبل الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني الأردني.
- كيف يمكن إثبات الضرر الناجم عن الذكاء الاصطناعي الذي يؤثر بمقدار التعويض الواجب عليه.
- هل ينبغي مساءلة جميع الأشخاص المسؤولين عن الضرر الناجم عن الذكاء الاصطناعي.

تساؤلات الدراسة:

تطرح هذه الدراسة تساؤلات عدة هي:

- ما مفهوم الذكاء الاصطناعي وما أنواعه؟
- هل يمكن تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية؟
- ما هو الأساس القانوني للذكاء الاصطناعي، وهل يتصور إمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي نفسه عن الضرر الناجم عنه؟
- كيف يمكن تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن الذكاء الاصطناعي؟
- ما الحلول القانونية اللازمة لمواجهة الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي؟
- هل تعتبر المسؤولية العقدية الناشئة عن أضرار الذكاء الاصطناعي مسؤولية بذل عناية أم تحقيق غاية؟
- هل يكفي اعتماد معيار الشخص المعتاد في بذل العناية المطلوبة لتطبيق أحكام المسؤولية التقصيرية على الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على مجالات الذكاء الاصطناعي في عصرنا هذا والمهام الجمّة التي يقوم بها، مما قد يُلحق أضراراً متعددة تنجم عن استخدامه، الأمر الذي يتطلب تحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي ومجالات استخدامه، لما يسهم في إمكانية مواجهة تلك الأضرار الناجمة عنه بموجب أحكام المسؤولية المدنية، ومحاولة استنتاج الحلول الممكنة لتفعيل نطاق المسؤولية المدنية لأضرار الذكاء الاصطناعي.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- تحديد الأساس القانوني للذكاء الاصطناعي.
- إظهار موقف المشرع الأردني من الذكاء الاصطناعي.
- دراسة أحكام المسؤولية المدنية التقليدية في التشريع المدني الأردني، وكيف يمكن تطبيقها على أضرار الذكاء الاصطناعي.
- إيجاد الحلول القانونية اللازمة لسد فجوة الإفلات من المسؤولية بسبب صعوبة إثبات أضرار الذكاء الاصطناعي.

حدود الدراسة:

بهدف تحقيق الغرض المنشود من الدراسة، ستقتصر الدراسة على بيان أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وعليه فستكون حدود الدراسة ضمن أحكام القانون المدني الأردني.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

منهجية الدراسة:

يعالج الباحث في إطار المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وصف النصوص القانونية الناظمة لأحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني مع محاولة إضفاء الحماية القانونية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بموجب أحكام القانون المدني الأردني، بالإضافة إلى استعراض أقوال الفقه القانوني حول ذلك.

المبحث الأول

مفهوم الذكاء الاصطناعي وتكييفه القانوني

بادئ ذي بدء وقبل الدخول لأحكام المسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، فإنه لا بد من دراسة مفهوم الذكاء الاصطناعي وبحث التكييف القانوني له، وذلك في إطار مطلبين رئيسيين، حيث يقوم الباحث، ببيان مفهوم الذكاء الاصطناعي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نستعرض التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

تعددت التعريفات التي صاغها الفقه لمفهوم الذكاء الاصطناعي، والتي سيقوم الباحث بالإشارة إليها، كما أن الذكاء الاصطناعي دخل في كافة مجالات الحياة وأثر بها، لذا سيشير الباحث لأهم هذه المجالات على سبيل المثال، وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

تعددت التعريفات الموضوعة لتحديد مفهوم الذكاء الاصطناعي؛ إذ يعرفها "جون مكارثي" –المُلقب بأبو الذكاء الاصطناعي والمؤسس له–بأنه "علم هندسة صناعة الآلات الذكية وخاصة برامج الحاسوب الذكيّة، وهو فرع علوم الحاسوب الذي يهدف إلى إنشاء الآلات الذكيّة"[1]

ويعرفه غيره بأنه عملية تقليد للذكاء البشري عبر أنظمة وبرامج الكمبيوتر فهو تقليد للبشر في سلوكهم وطريقة تفكيرهم وطريقة اتخاذ قراراتهم[2]

في حين يذهب جانب آخر إلى أن الذكاء الاصطناعي هو العلم الذي يهدف إلى إكساب الآلات صفة الذكاء تمكيناً لها لمحاكاة قدرات التفكير المنطقي عند الإنسان[3]

وبالرغم من أهمية الذكاء الاصطناعي إلا أنه حتى الآن لا يوجد له تعريف موحد[4]

---

(1) الأميركاني، وجدان جبران، عربيات، وائل (2023)، الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية، الضوابط والمعايير الشرعية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، م5، ع1، ص157

(2) خليفة، إيهاب (2020)، الذكاء الاصطناعي، –مستقبل الحياة البشرية في ظل التطورات التكنولوجية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، ص19

(3) حسانين، محمد إبراهيم إبراهيم، (2023)، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، م15، ع1، ص185

(4) S. Samoili. M. Lopez Cobo. F- Gomez, G. De prato, F. Martinez- plumcd and B- Delipatrev, ALwatch. Europeanunion: Joint Research centre,2020, p.7.

الفرع الثاني: صور الذكاء الاصطناعي

يستخدم الذكاء الاصطناعي في العديد من مجالات الحياة، بحيث أضفى طابع الرفاهية والراحة والإنجاز، وأصبح يعتبر سمة ودلالة على المستوى المتطور للدولة في العالم، ويمكن تصنيف صور الذكاء الاصطناعي إلى صنفين: الأول تصنيف الذكاء الاصطناعي من حيث مجالاته، ثانياً تصنيف الذكاء الاصطناعي من حيث قدراته.

أ- الذكاء الاصطناعي من حيث مجالاته

للذكاء الاصطناعي مجالات كبيرة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

المجال الطبي: يحتل الذكاء الاصطناعي بتطبيقاته، أهمية كبيرة في المجال الطبي، نظراً للمهام الرهيبة التي يقوم بتقديمها وأبرزها استخدام الروبوتات الطبية في العمليات الجراحية، كما يوجد أنواع من الروبوتات تعمل على إعادة التأهيل بهدف دعم الجهاز العصبي الحركي للإنسان والوظائف الحسيّة له[1]،وهناك نوع آخر من الروبوتات الطبية تستخدم لأغراض تشخيص الأمراض المزمنة، فضلاً عن الأطراف الصناعية التي تعتبر بمنزلة أذرع بشرية تستخدم من أجل التنوع الحركي المطلوب لتقنيات الذكاء الاصطناعي[2]، بالإضافة إلى روبوتات تساعد في علاج المريض من خلال تحسين خطط العلاج ومراقبة نجاح العلاج، وبالتالي يسهل عمل مساعدي الرعاية الصحية[3].

مجال قيادة المركبات والنقل: تسابقت الشركات العالمية في محاولة إنتاج مركبات ذاتيّة القيادة ويقصد بها مركبات تؤدي مهمات النقل دون تدخل من الإنسان، ومن غير سيطرة مباشرة منه لأي مستوى من القرارات وردود الفعل فهي مركبات ذاتية القيادة[4]

مجال التواصل الاجتماعي وخدمات الأفراد: أظهرت تطبيقات الذكاء الاصطناعي دوراً بارزاً في محركات البحث وتقديم الخدمات للبشر عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي، ومن أمثلتها ما يقدمه روبوت "Turning" من خدمات كبيرة في التعرف الصوتي والمعالجة الطبيعية للغات من مختلف التطبيقات[5]

---

[1] العبد، رضا محمود (2022)، المسؤولية المدنية الطبية في مواجهة تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد8، ص6

[2] بدر، مجدولين، (2022)، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، ص23.

[3] Henriette Roscam Abbing, (2020), Innovative Technologies in Healthcare, Beware of the Pitfalls, European Journal of Health Law,13 Feb 2020, N 27, Page 2.

[4] الدرعي، حامد (2019)، المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص، ص7

[5] تياجى، أميت، (2018)، الذكاء الاصطناعي نعمة أم نقمة، مجلة دراسة المعلومات، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية، ع21، ص197

ثانياً: أنواع الذكاء الاصطناعي من حيث قدرتها

يمكن تقسيمها لثلاث فئات:

أ- تطبيقات ذكاء اصطناعي ضعيفة

وهي أكثر أنواع التطبيقات الذكية، وهي تطبيقات مصممة لتنفيذ مهمة معينة، ومثالها السيارات ذاتيّة القيادة[1]

ب- تطبيقات الذكاء الاصطناعي القوية

ويمكن أن يطلق عليها اسم الذكاء الاصطناعي العام، وهي تطبيقات تقوم بأعمال مشابهة لقدرات الإنسان، ومثالها الروبوتات الطبية[2]

ج- تطبيقات ذكاء اصطناعي فائقة

وهي تطبيقات يحاول العلماء جاهدين إلى الوصول إليها، وتطوير تلك التطبيقات، فهي تطبيقات تعتمد على التعلم العميق والإدراك الذاتي، بحيث يمكنها تجاوز الأخطاء والمشاكل بسرعة مخيفة[3]

المطلب الثاني: التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني

تعتبر مسألة التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي من أبرز الإشكاليات التي أثارت جدلية كبيرة في أوساط القانون، حول منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي من عدمه، وعليه سنقوم في هذا المطلب باستعراض موقف المشرع الأردني من الذكاء الاصطناعي، والآراء الفقهية حول منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: موقف المشرع الأردني من الذكاء الاصطناعي

يُقصد بموقف المشرع الأردني من الذكاء الاصطناعي، التشريعات الأردنية الناظمة للذكاء الاصطناعي، من حيث تحديدها لمفهوم الذكاء الاصطناعي وطبيعته في التشريع الأردني.

بالرجوع للتشريع الأردني بصورة عامة، نجد أن لهذه اللحظة لم يصدر حتى الآن تشريع متخصص ينظم أحكام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، مع ذلك ينبغي الإشارة إلى أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتداخل في كثير من المجالات مما يعني أنها تخضع لتشريعات قانونية متخصصة معينة[4]، وبذا لا يوجد مفهوم للذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، كما يجد الباحث عدم انطباق مفهوم الوسيط الإلكتروني الوارد في قانون المعاملات الإلكترونية على الذكاء الاصطناعي؛ إذ عرّفته المادة (2) بأنه

---

[1] بدر، مجدولين، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص19

[2] بدر، مجدولين، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، المرجع نفسه ، ص20

[3] عبد الستار، مصعب ثائر (2021)، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد10، ع2، ص393

[4] مثال الروبوتات الطبية في أخطائها تخضع لأحكام قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم 25 لسنة 2018

"البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسلمها"[1]

وتنبغي الإشارة إلى أنه بالرغم من عدم استشعار المشرع الأردني لأهمية الذكاء الاصطناعي بعدم صدور تشريع متخصص في ذلك، إلا أنه قد أصدرت وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة الأردنية الميثاق الوطني المعني بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، بهدف تطوير منظومة الذكاء الاصطناعي في المملكة الأردنية[2]، ويجد الباحث في هذه الميثاق خطوة أولية لإصدار تشريع خاص بالذكاء الاصطناعي.

وفيما يتعلق بالأساس القانوني للذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، لم يتم الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، في غالبية التشريعات ومن ضمنها التشريع الأردني –حتى هذه اللحظة–، مما يعني أن الذكاء الاصطناعي ما زال يُعامل معاملة الأشياء.

وبالتالي يجد الباحث أن الأساس القانوني للذكاء الاصطناعي في المجال القانوني، هو أحكام المسؤولية المدنية المنصوص عليها في التشريع المدني الأردني بصورة عامة، كما تخضع بصورة خاصة لأحكام نظرية المسؤولية عن الأشياء[3]، وهي نظرية تقوم على أساس خطأ مفترض ألحق ضرراً بالغير كان نتيجة فعل الشيء[4]

الفرع الثاني: الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية

أثارت مسألة الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، إشكالية كبيرة لدى الفقه القانوني ومرجع خلافهم حول مدى تمتع التطبيق الاصطناعي الذكي بالشخصية القانونية من عدمها، وقبل أن نبين آراء الفقه حول ذلك والتحليل القانوني والمنطقي لتلك الآراء، يستلزم ذلك منّا أولاً تحديد المقصود بالشخصية القانونية، والأشخاص القانونية وفق التشريع الأردني.

يُقصد بالشخصية القانونية الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات[5]، والأصل العام بأن تكون الشخصية القانونية ممنوحة فقط للإنسان؛ إلا أن ضرورات الحياة استلزمت بالضرورة افتراض شخصية قانونية لكائنات أخرى أُطلق عليها لفظ الشخصية المعنوية، والأشخاص المعنوية هي "مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها" [6].

---

[1] المادة (2) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 وتعديلاته

[2] الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة الأردنية، https://modee.gov.jo

[3] نصت المادة (291) من القانون المدني الأردني على " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية – يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه . هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة."

[4] للتفصيل حول ذلك راجع الذنون، حسن علي (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء، ج5، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص190 وما بعدها

[5] الفار، عبد القادر (2016)، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط16، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ص154

[6] أبو السعود، رمضان (2005)، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص228

والأشخاص المعنوية محددة على سبيل الحصر في التشريع الأردني، بموجب نص المادة (50) من القانون المدني الأردني الذي نص على "الأشخاص الحكمية هي:

1) الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية.

2) الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية.

3) الوقف.

4) الشركات التجارية والمدنية.

5) الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون.

6) كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكيمة بمقتضى نص القانون"[1].

وعليه فإنه لا يمكن منح شخصية قانونية لأي كائن إلا بنص قانوني، كما أن الشخص القانوني يتمتع بمجموعة من الخصائص، أهمها الأهلية، الذمة المالية، أهلية التقاضي، موطن، اسم وغير ذلك[2].

وهنا يطرح الباحث التساؤل الآتي: هل يمكن الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية؟

لقد أثارت مسألة منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي خلافاً قانونياً كبيراً لدى الفقه؛ إذ إن الجدل الفقهي ما زال محتدماً، ويمكن إجمال الآراء الفقهية في أربعة اتجاهات وهي وفق ما يلي:

الرأي الأول:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى ضرورة تمتع الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، وهذا يتوافق مع توجه المشرع الأوروبي[3]

الرأي الثاني:

يتجه أنصار هذا الرأي إلى رفض الاعتراف بمنح شخصية قانونية للذكاء الاصطناعي[4]

الرأي الثالث:

يرى جانب من الفقه بضرورة منح الذكاء الاصطناعي فائقة الذكاء، شخصية قانونية مقيدة، أي أنها تتمتع بمزايا محددة وليست بكل الحقوق، بحيث يرى أصحاب هذا الرأي أنه ينبغي فصل الشخصية القانونية عن المسؤولية القانونية، بمعنى أن تمتع الإنسالة بالشخصية القانونية لا يعتبر أنها مسؤولة مسؤولية شخصية عن أعمالها التي

---

[1] القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

[2] الفار، عبد القادر (2016)، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مرجع سابق، ص161

[3] الخطيب، محمد عرفان (2017)، المركز القانوني للإنسالة "Robots" الشخصية والمسؤولية –دراسة تأصيلية مقارنة–: قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة، المجلة الكويتية العالمية، مجلد6، عدد24، ص–108، سيد أحمد، عبد الرزاق وهبة (2020)، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية)، المنشورة في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع43، ص19

[4] أحمد، حمدي أحمد سعد، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص248

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

تقوم بها، وذلك لكون الجانب الإدراكي للإنسالة غائباً، وعليه فيعتبر الخطأ الصادر عنها خطأ بشري يوجب مساءلة هذا الأخير الذي قد يكون مصنع أو مبرمج أو موزع أو مالك أو مستخدم[1].

الرأي الرابع:

يذهب أنصار هذا الرأي، إلى اعتبار الشخص الطبيعي هو نائب إنساني للتطبيق الذكي[2]؛ إذ إن التوجيه الأوروبي ذهب إلى ابتكار مصطلح "النائب الإنساني" للتطبيق الاصطناعي الذكي، وذلك بهدف مواكبة التطور الهائل الحاصل في التطبيقات الاصطناعية الذكية[3]

وبعد ما سبق ما بيانه، يجد الباحث أن الرأي الثالث من الآراء الفقهية السابق عرضها هو الرأي القانوني الأقرب والأكثر صواباً؛ إذ يمكن الاعتماد عليه كمحاولة استشرافية لمواجهة إشكاليات عديدة تتعلق بالذكاء الاصطناعي، فإن الأخذ بهذا الرأي يساعد في إسباغ الحماية القانونية للمتضررين من الذكاء الاصطناعي، والقدرة على تحديد المسؤول عن الضرر.

كما يشير الباحث إلى نقطة بالغة الأهمية، وهي على افتراض أن المنطق القانوني يحتّم منح شخصية قانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي فإن ذلك يستلزم أيضاً ضرورة التفرقة بين أنواع تلك التطبيقات بحيث لا يتصور منح الشخصية القانونية إلا للتطبيقات الذكية الفائقة أو ذات التعلم العميق، كما لا يتوقف الجدل القانوني عند نقطة منح الشخصية القانونية من عدمها، إنما ذلك يستلزم تمتع التطبيق الاصطناعي الذكي بمجموعة من الحقوق وله صلاحية للتقاضي وغيرها، بالإضافة إلى وجود بعض الخصائص التي لا يتصور التمتع بها إلا من إنسان طبيعي، ومثالها ما قامت به المملكة العربية السعودية بمؤتمر مبادرة مستقبل الاستثمار بمنح الروبوت صوفيا الجنسية السعودية[4].

المبحث الثاني

أركان المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي والتعويض عنها

سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث من الدراسة، إلى مطلبين رئيسيين، نبين في المطلب الأول منه أركان المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، وفي المطلب الثاني، نتحدث فيه عن التعويض عن الضرر الناشئ عن الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الذكاء الاصطناعي

---

[1] الخطيب، محمد عرفان، المركز القانوني للإنسالة "Robots" الشخصية والمسؤولية –دراسة تأصيلية مقارنة–: قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة، مرجع سابق، ص127–128

[2] ابن عثمان، فريدة (2020)، الذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، مجلد 12، ع2، ص163

[3] بني ملحم، صلاح محمد (2022)، التصور القانوني للمسؤولية المدنية للروبوت الذكي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، ص49

[4] مقال للعربية النت، بعنوان السعودية أول دولة في العالم تمنح الجنسية لروبوت، بتاريخ 20 /2020/5، https://www.alarabiya.net/social

المسؤولية لفظ محدث يعني التبعة أو تحمل عاقبة الفعل الذي قام به الإنسان[1]، أو هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً ما يستوجب المؤاخذة، فإذا كان هذا الأمر مخالفاً قواعد الأخلاق فحسب، وصفت مسؤولية مرتكبه بأنها مسؤولية أدبية واقتصرت على إيجاب مؤاخذته مؤاخذة أدبية، أما إذا كان القانون يوجب المؤاخذة على ذلك الأمر، فإن مسؤولية مرتكبه لا تقف عند حد المسؤولية الأدبية، بل تكون فوق ذلك مسؤولية قانونية تستتبع جزاء قانونياً[2].

قد جرى الفقه على تقسيم المسؤولية القانونية إلى نوعين: مسؤولية جزائية تترتب نتيجة ضرر أصاب المجتمع وتستوجب العقوبة، ومسؤولية مدنية تصيب الفرد بضرر تستوجب التعويض[3]والمسؤولية المدنية هي الالتزام بتعويض الضرر المترتب عن الإخلال بالتزام أصلي سابق وهذا الالتزام إما أن يكون ناشئاً عن عقد فتقوم عندئذ المسؤولية العقدية، أو الإخلال بالالتزام لا يرتبط بعقد فهو إخلال بالتزام قانوني مصدره القانون فتقوم المسؤولية التقصيرية [4]؛ والمسؤولية المدنية بصورة عامة تقوم على ثلاثة أركان، سيقوم الباحث باستعراضها مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الخاصة لشقَّي المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية في التشريع المدني الأردني.

الفرع الأول: الخطأ العقدي أو الفعل الضار

أولاً: الخطأ العقدي

يقصد بالخطأ العقدي عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي، ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالالتزام ناشئاً عن عمد أو إهمال[5]،ويكون الإخلال بالالتزام العقدي بسبب وجود التزام بعقد صحيح ونافذ لم يقم المدين بتنفيذه أو أنه تأخر بالتنفيذ أو نفذّه بغير الصورة المتفق عليها[6]، كما أشارت محكمة التمييز الموقرة في عدة أحكام لها مفهوم الخطأ العقدي[7].

والخطأ العقدي ذو صور متعددة فإما أن يكون بسبب عدم القيام بالالتزام العقدي، أو أنه تم تنفيذ الالتزام لكن بصورة معيبة، أو أنه تم تنفيذ الالتزام العقدي بغير الصورة المتفق عليها، كما يمكن أن يكون الخطأ العقدي ناشئاً عن التأخير بتنفيذ الالتزام.

---

[1] الذنون، حسن (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، ص12

[2] مرقس، سليمان (1988)، الوافي في شرح القانون المدني، م2 الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، ص1.

[3] مرقس، سليمان (1988)، الوافي في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص1 وما بعدها، د.ت، السنهوري، عبد الرزاق (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ص743 وما بعدها، الذنون، حسن (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، ص11 وما بعدها، عامر، حسين، وعامر، عبد الرحيم (1979)، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، دار المعارف، القاهرة، ص11 وما بعدها

[4] الفضل، منذر (2012)، الوسيط، مصادر الالتزامات وأحكامها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص249

[5] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص656

[6] الفار، عبد القادر (2016)، مصادر الالتزام، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، ص141

[7] قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية بقولها " أولاً –:الخطأ العقدي –:ويقصد به الإخلال بالالتزام الناشئ عن العقد من قبل أحد أطراف العقد وسواء كان ذلك الإخلال في صورة عدم تنفيذ الالتزام المترتب عليه بموجب العقد أو التأخر في تنفيذه أو تنفيذه بشكل معيب وخلافاً لما تم الاتفاق عليه بموجب العقد ويشترط في مثل هذه الأحوال أن يكون الخطأ العقدي متعلقاً بالتزام ناشئ عن العقد ذاته فإذا كان الإخلال وارداً على التزام خارج بنود *العقد المتفق* عليه فحينها تنتفي أركان *المسؤولية العقدية*"، محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، الحكم رقم 836 لسنة 2021 بتاريخ 2021/6/17، موقع قرارك.

ومن الأمثلة على الأخطاء العقدية في مجال الذكاء الاصطناعي؛ حالة تسليم البائع لروبوت بهدف تقديم طعام يتبين وجود عيب فيه يعلم به البائع[1]، أو حالة تسبب روبوت آلي بإحداث ضرر للمستخدم مع وجود عقد بين المستخدم والمنتج لشراء الروبوت[2] والالتزام العقدي يُقسم إلى نوعين: فإما أن يكون التزماً بتحقيق نتيجة وهنا لا تقوم المسؤولية إلا في حالة عدم تحقيق النتيجة، والنوع الثاني هو الالتزام ببذل عناية وهنا يكون الإخلال نتيجة عدم بذل الجهد أو العناية اللازمة للوصول إلى الغرض من العقد، كالتزام الطبيب[3].

وهنا يجد الباحث بهدف الحد من الأضرار الناشئة عن عقود الذكاء الاصطناعي، أنه يمكن أن يتم وضع الذكاء الاصطناعي محل العقد تحت التجربة لمدة ثلاثة أشهر على الأقل، وذلك ضماناً لعدم وجود أي عيب، كما يمكن رفع درجة المسؤولية العقدية، بخصوص الروبوتات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي فائقة الذكاء، بحيث يكون التزام المدين عن هذه العقود هو تحقيق نتيجة وليس بذل عناية مما يسهم بتخفيف صعوبة إثبات الخطأ العقدي بحيث يعتبر عدم تحقق النتيجة دلالة واضحة على قيام المسؤولية العقدية.

وبهدف تطبيق أحكام المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني كأساس قانوني على الأضرار الناشئة عن عقود الذكاء الاصطناعي، نجد أن المشرع الأردني قد وضع قاعدة عامة للمسؤولية العقدية وهي نص المادة (355) من القانون المدني الأردني التي تشكل الأساس القانوني لأحكام المسؤولية العقدية والتي نصت على "1-يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً.
2-على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً" [4].

ثانياً: الفعل الضار

نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني بالقول: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"[5]. ويلاحظ من نص المادة سابق الذكر في التشريع الأردني، أن المشرع كان متأثراً بالفقه الإسلامي فلم يشترط ثبوت الخطأ في حق محدث الضرر، لأنه لو اشترط الخطأ لما أمكن مساءلة المجنون أو الطفل عن الضرر لأنهم معدومو الإرادة، فمصطلح الإضرار الذي أخذ به المشرع الأردني فهو يُقصد به العمل غير المشروع أو العمل المخالف للقانون، ويطلق على الفعل أو عدم الفعل الذي يؤدي إلى الضرر، فهو يختلف عن الضرر اختلاف السبب عن النتيجة، ولا بد أن يكون إلحاق الضرر بالغير على نحو غير مقبول [6].

---

[1] بدر، مجدولين، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص55

[2] غايب، رانية نادر (2023)، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، ص45

[3] الفار، عبد القادر (2016)، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص144

[4] المادة (355) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

[5] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

[6] سرحان، عدنان (2010)، المصادر غير الإرادية للالتزام، ط1، مكتبة الجامعة، الشارقة، ص18-19

والالتزام في المسؤولية التقصيرية بخلاف الالتزام العقدي هو التزام واحد لا يتغير، وهو التزام بذل عناية بعدم الإضرار بالغير، بحيث تقوم المسؤولية وفقاً لدرجة الشخص المُعتاد[1]، في حين أن هناك رأياً لأحد الفقهاء يعارض ذلك؛ إذ يرى بأنه في نطاق ممارسة الأنشطة الصناعية والعلمية الخطرة وفي مجالات أجهزة الكمبيوتر وما يتولد عنها من إشعاعات مثلاً، لا يمكن الاعتماد على معايير وأحكام المسؤولية المدنية الاعتيادية وإنما يلزم الاعتماد على معيار الشخص الحريص أو الدقيق تجنباً للأضرار التي تلحق بالغير[2]

ووفقاً لما سبق يجد الباحث أن الرأي الثاني الذي يذهب إلى ضرورة رفع درجة المسؤولية التقصيرية إلى الأخذ بمعيار الشخص الحريص هو الأفضل والأكثر ملاءمة لواقع الذكاء الاصطناعي، لما يسهم بتجنب الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي والحد منها.

الفرع الثاني: الضرر

يقصد بالضرر الأذى الذي يصيب الشخص جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أم عاطفته أم ماله أم حريته أم شرفه واعتباره أم غير ذلك [3].

والضرر إما أن يكون مادياً أو معنوياً، فالضرر المادي[4] هو ما يصيب الشخص في جسمه وماله، والضرر الأدبي[5] هو ما يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه [6]، في حين أن هناك جانباً من الفقه يذهب إلى ضرورة تقسيم الضرر إلى ثلاثة أنواع: ضرر مالي وضرر أدبي وضرر جسدي[7].

فعلى الرغم من اختلاف موقف الفقه القانوني حول أساس المسؤولية المدنية، إلا أنهم مجمعون على اشتراط وقوع الضرر لمساءلة محدث الضرر عن فعله غير المشروع، لذلك قيل إن الضرر هو روح المسؤولية المدنية والعنصر الأساسي فيها [8].

والضرر قد يصيب المتضرر المباشر أو أن آثاره تمتد لتصيب غيره ممن يرتبطون بالمضرور المباشر برابطة معينة فيتأثرون مادياً أو أدبياً أو مادياً وأدبياً، أي أن الفعل الضار هنا يرتب نتيجتين مترابطتين الأولى تتمثل

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص779

[2] الفضل، منذر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص285

[3] الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد (1988)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ص1262، د.ن

[4] نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 على التعويض عن الضرر المادي حيث نصت على " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"

[5] تشكل المادة (267) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الأساس القانوني للتعويض عن الضرر المعنوي إذ نصت الفقرة الأولى منها على "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان".

[6] سلطان، أنور (2019)، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط11، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص330

[7] بالرجوع إلى مجموعة من مؤلفات القانون، نجد أن الشراح يؤكدون على ضرورة اتباع التقسيم الثلاثي للضرر، لمزيد من التفصيل راجع الفضل، منذر(2012)، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزامات وأحكامها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص296 وما بعدها، سرحان، عدنان، وخاطر، نوري (1997)، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزامات، ص409 وما بعدها.

[8] الذنون، حسن (1970)، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ص222

بالضرر الذي أصاب الضحية المباشرة، أما الثانية تمثل أضراراً ارتدت على الغير وهو ما يعرف بالضرر المرتد[1][2].

ولا بد من تحقق شروط معينة في الضرر لكي تتم مطالبة المسؤول بالتعويض عن الضرر، وهي أن يكون الضرر محققاً؛ ويُقصد بذلك إما أن يكون الضرر قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً في المستقبل وهو بخلاف الضرر المحتمل الذي لا يمكن أن يكون أساساً للتعويض، فالضرر المحقق تبعاً لذلك يقسم إلى ضرر حال وضرر مستقبلي.

والضرر الحال هو الضرر المؤكد الذي وقع فعلاً فأصاب روح المجني عليه أو جسده أو ماله أو شرفه أو عرضه وحريته وكرامته، ولا يكون الضرر مؤكداً حالاً إلا إذا لم يكن وجوده محل شك [3]، ففي حال إصابة أحد الأشخاص نتيجة خروج الروبوت الطبي عن السيطرة فهنا يستوجب التعويض.

والضرر المستقبل وهو الضرر الذي لم يقع بعد إلا أنه سيقع حتماً في المستقبل، فهو الضرر الذي تحقق سببه إلا أن آثاره قد تراخت إلى المستقبل.

ومن الأمثلة على الضرر المستقبل المحقق الوقوع هو أن يصاب شخص في حادث وتكون الإصابة محققة، ولكن لا تعرف بالضبط نتائجها المستقبلية، وهل سيترتب عليها عجز كلي أو جزئي عن العمل، وهل سيترتب عليها بتر للساق أو عدم بترها، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض عن الضرر الذي تحقق بالفعل وأن يعطي المضرور فرصة زمنية يرجع بعدها لتقدير الضرر في صورته النهائية[4].

وأما الضرر المحتمل فهو الضرر غير محقق الوقوع، فقد يقع وقد لا يقع إلا أنه لا يتم التعويض عنه إلا إذا وقع فعلاً.

ويجد الباحث إمكانية تصور وقوع الضرر بصورتيه المادية والمعنوية تصوراً ناشئاً عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إلا أنه يدق التمييز بحسب كون الضرر ناشئاً عن عقد أم لا.

الحالة الأولى: في حالة كون الضرر الناجم عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي هو ضرر عقدي فلا يتم التعويض إلا عن الضرر المتوقع، أي ما يكون ضمن حدود توقع طرفي العقد، بشرط ألا يكون إخلال المدين بالتزامه العقدي ناشئاً عن غش أو خطأ جسيم فهنا يُفتح باب المسؤولية العقدية على مصراعيه، ويعوض عن الضرر سواء أكان متوقعاً أم غير متوقع[5]، أما في إطار المسؤولية التقصيرية فيعتبر باب التعويض أوسع بحيث يتم التعويض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

وهنا تطرح الدراسة تساؤلاً: هل يجوز التعويض عن الضرر المعنوي في إطار المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني إذا ما صدر عن المدين غش أو خطأ جسيم؟ فمن المعروف أنه في إطار المسؤولية العقدية يتم

---

[1] جبر، عزيز كاظم (1998)، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص25

[2] نصت الفقرة الثانية من المادة (267) من القانون المدني الأردني على " ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب" .

[3] الفضل، منذر(2012)، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزامات وأحكامها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص280

[4] تناغو، سمير عبد السيد(2009)، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص247

[5] نصت المادة (358) من القانون المدني الأردني على "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم"

التعويض عن الضرر المباشر المتوقع فقط ما لم يصدر عن المدين غش أو خطأ جسيم فعندها يفتح الباب على مصراعيه ويعوض الدائن عن الضرر المباشر متوقعاً كان أو غير متوقع كما في المسؤولية التقصيرية، فهل يدخل ضمن ذلك الضرر المعنوي؟

بالرجوع إلى قضاء محكمة التمييز الأردنية الموقرة نجد أن بعض الأحكام تجيز التعويض عن الضرر المعنوي في حال صدر عن المدين غش أو خطأ جسيم فذهبت في حكم لها "من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه وقد جاءت أحكام القضاء بعدم الحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية إلا إذا انطوى الخطأ العقدي على غش أو خطأ جسيم" [1] وقضت في حكم آخر "لا يحكم بالتعويض عن الربح الفائت والتعويض المعنوي في المسؤولية العقدية إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم" [2]

ويرى الباحث تصوُّر التعويض عن الضرر المعنوي في إطار المسؤولية العقدية، فإنه وإن كان من النادر وقوعه في المسؤولية العقدية فإن ذلك لا يمنع من جواز التعويض عنه فالنادر ليس كالعدم؛ إذ يمكن التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن إخلال بالتزام عقدي متى صدر عن المدين غش أو خطأ جسيم، فعند ذلك يفتح الباب على مصراعيه في التعويض فتعامل العلاقة التعاقدية معاملة الالتزام الناشئ عن فعل ضار من حيث نطاق التعويض عنه[3].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

وهو الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية، وهو الرابطة التي تقوم بين الخطأ العقدي أو الفعل الضار والضرر الواقع، ففي حالة إلحاق روبوت مكنسة كهربائية ضرراً بالمستخدم، يقوم هنا المضرور بإثبات أن الضرر الحاصل كان بسبب العيب الناشئ عن الروبوت[4]، كما أن رابطة السببية يمكن قطعها في حال أثبت محدث الضرر أن الفعل الواقع أو الخطأ قد كان بسبب أجنبي أو لفعل المضرور ذاته أو لفعل الغير [5] .

المطلب الثاني: التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي

يُقصد بالتعويض في اصطلاح القانون أنه مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية لوقوع الضرر[6]، ومنهم من يعرفه: بأنه عبارة عن مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان سيحصل عليها المتعاقد أو أن المتعاقد الآخر نفذ التزامه على النحو المتفق عليه، أو على النحو الذي يقضي به حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس [7].

---

[1] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 7159 لسنة 2018 صادر بتاريخ 2018/11/21 موقع قرارك

[2] محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1391 لسنة 2017 صادر بتاريخ 2017/4/25 موقع قرارك

[3] العجارمة، حكم حسن (2023)، آلية انتقال التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، أكاديمية البورك، الدنمارك، مجلد (34)، عدد 1، ص295

[4] بدر، مجدولين، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص61

[5] نصت المادة (261) من القانون المدني الأردني على "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك"

[6] الحكيم، عبد المجيد، وآخرون (1980)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ص244

[7] صابرينة، بيطار (2015)، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، الجزائر، ص10

يعتبر التعويض جزاء المسؤولية المدنية ويهدف لإزالة الضرر ومحو آثاره أو التخفيف منه وليس الغرض كما سبق القول من التعويض عقاب المسؤول عن الفعل الضار أو الإثراء على حسابه؛ إذ يقوم الالتزام بالتعويض للشخص الذي أصابه الضرر من فعل المدين بذلك الالتزام إلا أن تعدد أنواع الضرر واختلاف مدى الأضرار استتبع تعدداً لطرق التعويض، إن مصطلح التعويض بمعناه الواسع يعني إما أن يكون التعويض تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل وقد يكون تعويضاً نقدياً أو غير نقدي [1].

الفرع الأول: التعويض العيني عن أضرار الذكاء الاصطناعي

ويقصد به إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً أي إعادة (المتضرر) إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث أو الإصابة [2].

نص المشرع الأردني في المادة (269) من القانون المدني الأردني على "ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.....".

ويرى الباحث أنه على الرغم من كون التعويض العيني لا يمكن تصوره إلا بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال أما الأضرار المعنوية فلا يمكن تصور وجود هذا التعويض فيها فلا يمكن إعادة الحياة لمن مات بحادث أو محو المعاناة النفسية التي كابدها المصاب[3]، إلا أنه يمكن تصوره بخصوص الأضرار الأدبية التي تتولد نتيجة المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية، كانتحال الغير للاسم أو اللقب أو الاعتداء غير المشروع في حق من الحقوق اللازمة للشخصية وهي ما نص عليها المشرع الأردني في كل من المادتين 48و49 من القانون المدني الأردني، فقد نصت المادة 48 على "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، كما نصت المادة 49 على "لكل من نازعه الغير في اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، ويجد الباحث أن التعويض العيني لا يمكن تصوره بخصوص الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، وخاصة في حالة الأضرار المرتدة عن الضرر الأصلي، إذ هنا ينبغي دفع مبلغ مالي لذوي المفقود ولا يمكن اللجوء إلى التعويض العيني.

الفرع الثاني: التعويض بمقابل عن أضرار الذكاء الاصطناعي

ويقسم إلى تعويض نقدي وتعويض غير نقدي

أولاً: التعويض النقدي

يعتبر التعويض النقدي الطريقة الأفضل لجبر الضرر ومحو آثاره وهي الطريقة الواجبة عند تعويض الأضرار، إذ يشكل التعويض الأصلي حيث لا يتم اللجوء إلى التعويض العيني أو التعويض غير النقدي إلا بطلب من المتضرر وهي تشمل كافة الأضرار بأنواعها كلها سواء أكانت مادية أم معنوية، ويصلح التعويض النقدي لكافة الأضرار منها ما كانت أصلية تصيب المتضرر المباشر أو أنها أصابت غيره ممن يرتبطون به بروابط مالية أو

---

[1] سعيد، مقدم (1992)، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص177

[2] الفضل، منذر (2012)، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص313

[3] الفتلاوي، صاحب (2014)، السهل في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان، ص442

رابطة قرابة أصابتهم بأضرار مرتدة، فنستطيع القول إن التعويض النقدي هو الصورة الأمثل للتعويض عن كافة صور أضرار الذكاء الاصطناعي.

نص المشرع الأردني في المادة 269 من القانون المدني الأردني على" 1-يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة 2-ويقدر الضمان بالنقد....."

يشير الباحث إلى أن نص المادة 269 من القانون المدني الأردني عند ذكره لصور التعويض النقدي قد بدأ بعرضه صورة الضمان الذي قد يكون مقسطاً أو إيراداً مرتباً ثم ذكر المشرع الأردني بعد ذلك أن الضمان يقدر بالنقد وهذا غير دقيق، بحيث يرى الباحث أن على المشرع أن ينص على أن الضمان يقدر بالنقد في البداية، وهي الصورة العامة للتعويض ثم ينتقل لصور التعويض النقدي الأخرى بأن يكون مقسطاً أو إيراداً مرتباً.

ومن الأمثلة على التعويض النقدي عن أضرار الذكاء الاصطناعي قيام شركة فورد بدفع الملايين كتعويض لأسرة وليامز نتيجة لاعتداء روبوت على وليامز الذي كان يعمل في مصنع فورد لتصنيع السيارات، فعندما كان ينقل البضائع إلى غرفة التخزين، اعتدى عليه الروبوت وحدث ذلك نتيجة عدم تعرف الروبوت عليه، وتعتبر حالة روبوت وليامز أول حالة وفاة بشرية بسبب الروبوت[1].

2-التعويض غير النقدي (التعويض الأدبي)

يشكل التعويض غير النقدي مرتبة وسطى بين التعويض النقدي والتعويض العيني، ويمكن لنا القول إن هذا النوع من التعويض يبرز كثيراً في أيامنا هذه مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية وما نشاهده من استخدام هذه المنصات للذم أو القدح أو المساس بالشرف والسمعة وغيرها من الحالات التي يكون هدف المتضرر إعادة اعتباره أمام عائلته ومؤيديه وأصدقائه عن طريق اعتذار يقدمه المسؤول عن الفعل الضار أو نشره في إحدى الصحف أو المواقع الإلكترونية وهذا أهم بالنسبة للمتضرر من الحصول على مبلغ مالي جراء ما لحقه من ضرر.

نصت المادة (269) من القانون المدني الأردني على أنه" يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين"، ويجد الباحث بأن هذه الصورة من الصعب تصورها كآلية للتعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة

بعد أن قام الباحث ببيان مفهوم الذكاء الاصطناعي والإطار القانوني للذكاء الاصطناعي، وبيان موقف الفقه القانوني حول منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، ختم الباحث دراسته بعرض أركان المسؤولية المدنية للذكاء الاصطناعي والتعويض عنه، وقد توصلت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات أهمها:

[1] عبد الرزاق وهبة، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية)، مرجع سابق، ص33

النتائج:

- يمكن تعريف تطبيقات الذكاء الاصطناعي بأنها أشياء غير حية ذات طبيعة خاصة تقوم بأعمال ومهام تقارب ذكاء وقدرات الإنسان.
- تختلف أنواع الذكاء الاصطناعي فيما بينها؛ إذ تتباين بدرجاتها وقدراتها، وينعكس ذلك على المسؤولية القانونية المترتبة على تلك التطبيقات وإمكانية منحها الشخصية القانونية من عدمها.
- اختلف الفقه القانوني حول منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، والرأي الأكثر صواباً هو منح التطبيقات الذكية الفائقة شخصية قانونية مقيدة تمنحها مجموعة من المزايا والحقوق.
- لم يستشعر المشرع الأردني حتى الآن أهمية تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فما زالت تخضع للأحكام العامة.
- إن توجه الحكومة الأردنية إلى إصدار الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، يعتبر خطوة أولية على صعيد التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي في الأردن.
- إن أحكام المسؤولية العقدية وفق القانون المدني الأردني غير كافية لإسباغ الحماية للمتضررين من عقود الذكاء الاصطناعي؛ ولذا ينبغي رفع درجة المسؤولية العقدية وافتراضها تحقيق نتيجة وليس بذل عناية.
- إن الالتزام القانوني في المسؤولية التقصيرية هو بذل عناية الشخص المعتاد غير كافٍ لمواجهة أضرار الذكاء الاصطناعي والحد منها.

التوصيات

- ضرورة إصدار تشريع خاص في التشريع الأردني يتناول تنظيم الأحكام الخاصة بالذكاء الاصطناعي
- منح تطبيقات الذكاء الاصطناعي الفائقة شخصية قانونية مقيدة تتناسب مع بعض المزايا والحقوق التي يمكن أن تتمتع بها
- رفع درجة الالتزام في المسؤولية العقدية من بذل عناية بحيث يكون الالتزام بتحقيق نتيجة تخفيفاً من حجم الأضرار الناشئة عن هذه التطبيقات
- تعديل قواعد المسؤولية التقصيرية، بحيث تعتمد خصوص التعويض عن الأضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي معيار الشخص الحريص بدلاً من معيار الشخص المعتاد
- إنشاء صندوق ضمان خاص بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي
- اعتماد تأمين إلزامي لهذه التطبيقات عند شرائها أو استئجارها مثل التأمين الإلزامي المفروض على السيارات

المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

- أبو السعود، رمضان (2005)، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- أحمد، حمدي أحمد سعد (2021)، الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي الرابع بعنوان "التكييف الشرعي والقانوني للمستجدات المعاصرة وأثره في تحقيق الأثر المجتمعي".
- الأميركاني، وجدان جبران، عربيات، وائل (2023)، الذكاء الاصطناعي في المصارف الإسلامية، الضوابط والمعايير الشرعية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، م5، ع1.
- بدر، مجدولين، (2022)، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص.
- ابن عثمان، فريدة (2020)، الذكاء الاصطناعي: مقاربة قانونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، مجلد 12، ع2.
- بني ملحم، صلاح محمد (2022)، التصور القانوني للمسؤولية المدنية للروبوت الذكي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص.
- تناغو، سمير عبد السيد(2009)، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.
- تياجي، أميت، (2018)، الذكاء الاصطناعي نعمة أم نقمة، مجلة دراسة المعلومات، جمعية المكتبات والمعلومات السعودية، ع21.
- جبر، عزيز كاظم (1998)، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- حسانين، محمد إبراهيم إبراهيم، (2023)، الذكاء الاصطناعي والمسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقه، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، م15، ع1.
- الحكيم، عبد المجيد، وآخرون (1980)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد.
- الخطيب، محمد عرفان (2017)، المركز القانوني للإنسالة "Robots" الشخصية والمسؤولية –دراسة تأصيلية مقارنة–: قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة، المجلة الكويتية العالمية، م6، ع24.
- خليفة، إيهاب (2020)، الذكاء الاصطناعي، –مستقبل الحياة البشرية في ظل التطورات التكنلوجية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1.
- الدرعي، حامد (2019)، المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات ذاتية القيادة، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، قسم القانون الخاص.
- الدناصوري، عز الدين، والشواربي، عبد الحميد (1988)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، د.ن.
- الذنون، حسن (1970)، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد.
- الذنون، حسن (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، عمان.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- الذنون، حسن علي (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء، ج5، ط1، دار وائل للنشر، عمان.
- سرحان، عدنان (2010)، المصادر غير الإرادية للالتزام، ط1، مكتبة الجامعة، الشارقة.
- سرحان، عدنان، وخاطر، نوري (1997)، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- السعودية أول دولة في العالم تمنح الجنسية لروبوت، مقال للعربية النت، بتاريخ 20 /2020/5، https://www.alarabiya.net/social
- سعيد، مقدم (1992)، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- سلطان، أنور (2019)، مصادر الالتزام في القانون المدني، ط11، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن.
- السنهوري، عبد الرزاق (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان.
- سيد أحمد، عبد الرزاق وهبة (2020)، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة تحليلية)، المنشورة في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع43.
- صابرينة، بيطار (2015)، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دراية، الجزائر.
- عامر، حسين، وعامر، عبد الرحيم (1979)، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط2، دار المعارف، القاهرة.
- عبد الستار، مصعب ثائر (2021)، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد10، ع2.
- العبد، رضا محمود (2022)، المسؤولية المدنية الطبية في مواجهة تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، م8.
- العجارمة، حكم حسن (2023)، آلية انتقال التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، أكاديمية البورك، الدنمارك، مجلد (34)، عدد 1.
- غايب، رانية نادر (2023)، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص.
- الفار، عبد القادر (2016)، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط16، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن.
- الفار، عبد القادر (2016)، مصادر الالتزام، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن.
- الفتلاوي، صاحب (2014)، السهل في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، عمان.
- الفضل، منذر (2012)، الوسيط، مصادر الالتزامات وأحكامها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- الفضل، منذر(2012)، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزامات وأحكامها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 وتعديلاته.
- مرقس، سليمان (1988)، الوافي في شرح القانون المدني، م2 الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط5، ص1
- موقع قرارك
- الميثاق الوطني لأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة الأردنية، https://modee.gov.jo

المراجع باللغة الإنجليزية:

- S. Samoili. M. Lopez Cobo. F- Gomez, G. De prato, F. Martinez- plumcd and B- Delipatrev, ALwatch. Europeanunion: Joint Research centre,2020.
- Henriette Roscam Abbing, (2020), Innovative Technologies in Healthcare, Beware of the Pitfalls, European Journal of Health Law,13 Feb 2020, N 27

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023